المحاضرة التاسعة /المركز القانوني للفرد في القانون الروماني

مصادر القانون الروماني في العصر الامبراطوري العلمي

اولا:- التشريع

اذ استحوذ الامبراطور على هذه السلطة بعد فترة قصيرة فاصبحت قراراته هي المصدر الوحيد للتشريع وقد سميت القرارات التي يصدرها الامبراطور في مختلف الاحوال بالدساتير الإمبراطورية وهي على اربع انماط:-

أ- **المنشورات**:- وهي التوجيهات العامة التي كان الامبراطور يصدرها الى سكان الامبراطورية وتكون نافذة طيلة عهده وتعتبر ملغية بعد ذلك.

ب- **الاحكام**:- وهي الاحكام القضائية التي كان يصدرها الامبراطور فيما يعرض عليه من منازعات ويتصدى للحكم عليها بنفسه بما له من سلطة قضائية.

ج- **الفتاوى**:- وهي عبارة عن أراء فقهية تصدر عن الامبراطور فيما يستفتى فيه من قبل الافراد أو الحكام وهي ملزمة للقضاء بخلاف فتوى الفقيه التي تكون استشارية للقاضي.

ح- **التعليمات**:- وهي التوجيهات الصادرة عن الامبراطور الى حكام الاقاليم في أمور ادارية يقتصر نفاذها على الحاكم الذي وجهت اليه.

ثانيا:- **القانون البريتوري** : تمتع البريتور بنشاط متزايد ودور فعال في هذا العصر بسبب صدور قانون ايبوثيا الذي اوجد نظام المرافعات التحريرية باعتبار ان البريتور هو الذي كان يضع نموذج الدعوى ويقوم بتحريره وتثبيت أدعاءات طرفي الدعوى بعد استماعه لهما، ويحدد فيه سلطة القاضي في حسم النزاع.

ثالثا:- **الفقه**: نظرآ لتأثر فقهاء هذا العصر بفلاسفة اليونان لذا فقد اتسع النشاط الفقهي وأزداد في هذا العصر وأصبح الفقه علمآ له اصوله وقواعده فلم يكتف الفقهاء بمجرد الالمام بالأحكام والحلول المتبعة، بل عملوا على تحليل هذه الاحكام وأرجاعها الى الاصول العامة التي صدرت عنها.

الباب الثاني- الفصل الثاني

الاساس الذي تقوم عليه الاسرة في القانون الروماني

أولا:- القرابه المدنية:-

ثانياً:- القرابه الطبيعية:-

القرابـه المدنيـة:- وهـي القرابـة التـي تقـوم علـى صـلة الابـن بابيـه وباقـارب ابيـه ويمكـن تمثيلهـا بـثلاث دوائـر ذات مركـز واحـد **الـدائرة الضـيقة** وتضـم العائلـة بـالمعنى الـدقيق وتشـمل البيـت الواحـد **والـدائرة الوسـطى** تضـم العصـبة مـن الرجـال، **امـا الـدائرة الاوسـع** فتتجسـد بالعشـيرة التـي ينتمـي اليها الاب.

وتحسـب درجـة القرابـة المدنيـة باعتبـار كـل جيـل درجـه فـالاولى بـين الابـن وابيـه، والدرجـة الثانيـة بين الأبن وجده.

القرابـة الطبيعيـة:- هـذه القرابـة تقـوم بـين الأبـن وأمـه سـواء ولدتـه مـن زواج شـرعي أو لا، ولكنـه لا ينسـب الـى أبيـه الا اذا كـان نتـاج زواج شـرعي، ويـتم احتسـاب هـذه القرابـة كالقرابـة المدنيـة مهمـا تعددت الفروع.

شروط صحة الزواج في القانون الروماني:-

١- **بلـوغ سـن الـزواج:-** فـي بـادئ الامـر كـان رب الاسـرة هـو الـذي يقـرر مـا اذا كـان مـن يخضـع لسـلطته كفـؤاً للـزواج مـن عدمـه، ثـم تـم تحديـد سـن الـزواج بــ (١٢) سـنة للبنـت، و (١٤) سـنة للشباب.

٢- **الرضـا**:- فـي بـادئ الامـر أيضـاً كـان رضـا رب الاسـرة هـو المتطلـب للـزواج، ولكـن فـي العصـر الجمهوري أصبح الامر يستلزم بالاضافة الى رضا رب الاسرة رضا الولد والبنت.

وفـي العصـر الامبراطـوري كـان للابـن ان يتـزوج اذا تعـذر الحصـول علـى رضـا والـده، واذا كـان الابـن مسـتقلا بحقوقـه فلـه ان يتـزوج دون الحصـول علـى رضـا أحـد، أمـا البنـت فلـم يكـن لهـا ذلـك ولـو كانت مستقلة بحقوقها، لانه كان يترتب على الزواج انتقال كل أموالها الى أسرة زوجها.

٣- **عـدم وجـود مـانع مـن موانـع الـزواج**:- يلـزم ان تتـوافر فـي الشـخص الـذي يريـد الـزواج أهليـة الزواج الشرعي ، أي أنتفاء موانع الزواج وهي:-

أ- **القرابة**:- فالزواج محرم بين الاصول والفروع.

ب- **المصاهرة**:- هذا المانع يقوم بين كل من الزوجين، فلا يصح للزوج أن يتزوج أم زوجته ولا للزوجة أن تتزوج بوالد زوجها.

ت- **منع تعدد الزوجات**:- إذ طالما كان الشخص مرتبطاً بزواج سابق فانه لم يكن له ان يتزوج ثانية.

ث- **الزواج في فترة العدة**: كانت المرأة تمنع من الزواج لمدة (١٠) أشهر بعد وفاة زوجها ثم جعلت لمدة سنة، واصبحت عدة الحامل وضع الحمل، وقد وسع نطاق العدة ليشمل المطلقة.

والاثر المترتب على عدم الالتزام بهذه الموانع هو بطلان عقد الزواج بطلانا مطلقا عدا مانع العدة.

انواع الزواج في القانون الروماني:-

١- **الزواج مع السيادة**:- ويقصد به ان المرأة المتزوجة تدخل في أسرة زوجها بمجرد خضوعها لسيادة زوجها.

والسيادة تكسب باحدى ثلاث طرق:-

أ- **المعاشرة**:- وهي طريقة غير مشروعة وتكون بوضع اليد على الزوجة مدة سنة كاملة، أي معاشرتها خلال تلك المدة.

ب- **الزواج الديني**:- وكان هذا الزواج يتم بحضور الزوجين ومن له السيادة عليهما وبحضور عشرة شهود وكاهن المعبد وتقديم قربان للآلهة مع ترتيل عبارات دينية.

ت- **الزواج بطريق الشراء**:- وكان الزواج بهذا الاسلوب هو الاسلوب الاعتيادي لاكتساب السيادة.

٢- **الزواج بدون سيادة:-** وسمي بهذا الاسم لان الزوجة تبقى خاضعة لسلطة رب الاسرة، وهذا النوع من الزواج يقوم على الحياة المشتركة بين الزوجين والمشاركة في المركز الاجتماعي وعلى انجاب الاولاد وتربيتهم، ويبقى استمراره قائماً برضا وإرادة الطرفين.